

المجموع

الدلو وهي نجسة تنجس ما في الدلو فصار الجميع نجسا فطريقه بعد هذا إلى طهارته أن يصبه في الباقي أو يغمره غمسة واحدة حتى يغمره الماء ويمكث لحظة وهو واسع الرأس فيطهر الجميع فإذا فصل الدلو كان باطنه وما فيه طاهرا ويكون الباقي وطاهر الدلو نجسا لما سبق أما إذا أراد استعمال ما يبقى بعد الغرف فينظر إن أخذها وحدها في الدلو فالباقي قلتان فهو طاهر بلا خلاف وأبو إسحاق يوافق على هذا لأنه قلتان وليس فيه نجاسة وإن أخذ النجاسة مع شيء من الماء فإن أخذه دفعة واحدة فباطن الدلو وما فيه نجس وطاهره وما بقي طاهر أما نجاسة باطن الدلو وما فيه فلكونه ماء يسيرا فيه نجاسة وأما طهارة الباقي فلانفصال النجاسة عنه قبل نقصه عن قلتين فبقي على طهارته قال أصحابنا فإن قطر من الدلو إلى الماء الباقي قطرة نظر إن كانت من طاهر الدلو فالباقي على طهارته لأن طاهر الدلو طاهر وإن كانت من باطنه صار الباقي نجسا وإن شك فالباقي على طهارته ذكره الماوردي وغيره وهو واضح فإن تنجس الباقي وأراد تطهيره فطريقه أن يصبه فيه أو يرد الدلو ويغمره فيه على ما سبق قال أصحابنا ويستحب له أن يخرج النجاسة أولا ثم يغمس الدلو ليكون طهورا بلا خلاف ويخرج من خلاف أبي إسحاق ومن مراعاة هذه الدقائق وكذلك يستحب له في مسألة التباعد أيضا ولو اختطف النجاسة أولا ثم نزل عليها من الماء شيء فباطن الدلو وما فيه من الماء نجس وطاهره طاهر وكذا الباقي من الماء وهذه الصورة في النقص عن قلتين محمولة على نقص يؤثر سواء قلنا القلتان خمسمائة تحديدا أو تقريبا وفي الدلو لقتان التأنيث والتذكير والتأنيث أفصح وإنما ذكرت هذا هنا لئلا ينكر استعمالنا لها مذكرة من لا معرفة له و□ أعلم وأما المسألة الرابعة وهي إذا وقع في قلتين أو أكثر نجاسة ذائبة ففيها الوجهان اللذان ذكرهما المصنف الصحيح منهما باتفاق الأصحاب جواز استعمال جميعه والثاني يجب تبقية قدر النجاسة ولم يسم الجمهور قائل هذا الوجه وسماه الدارمي فقال حكاة ابن القطان عن ابن ميمون قال أصحابنا هذا الوجه غلط وأبطلوه بما أبطله به المصنف قالوا لأننا نقطع بأن الباقي ليس عين النجاسة فلا فائدة في تركه بل إن وجب ترك شيء وجب ترك الجميع فلما اتفقوا على أنه لا يجب ترك الجميع وجب أن يقال يستعمل الجميع لأن النجاسة استهلكت وصورة المسألة أن تكون النجاسة الذائبة قليلة لم تغير الماء مع مخالفتها له في صفاته أو كانت موافقة له في صفاته وكانت بحيث لو قدرت مخالفة له لم تغيره وقد تقدم بيان هذا في آخر الباب الأول و□ أعلم فرع إن قيل ما الفائدة في حكاية المصنف مذهب أبي إسحاق فينا إذا كان الماء قلتين فقط ونحن قد عرفنا مذهبه من المسألة الأولى فإنه اشترط التباعد عن

